مذكرة تقديم مشروع القانون رقم 13-45 المتعلق بمزاولة مهن الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي

لقد عرفت أعمال بعض المهن الصحية، التي لا تدخل ضمن مهن التمريض أو مهنة الطب، تطورا كبيرا بسبب إقبال بعض المصابين ببعض الأمراض أو العاهات الخلقية أو بسبب الحوادث وغيرها، على المؤسسات الصحية من أجل تلقي العلاج..

و في هذا السياق ظهرت مهنة "مروض طبي" و مهنة "نظاراتي" ومهنة "مقوم النطق" ومهنة "مقوم البصر" ومهنة "مركب الأجهزة التعويضية" و مهنة "مقوم السمع" ومهنة "نفساني حركي" ومهنة "مدرم القدم".

إلا أنه و رغم الأهمية الكبيرة التي تكتسيها هذه المهن في مسار علاج المريض، فإن تنظيمها على المستوى القانوني ظل غائبا، بالرغم من كثرة طلبات الترخيص قصد مزاولة هذه المهن و لاسيما بالقطاع الخاص.

لذا أصبح لازما إصدار قانون ينظم مزاولة هذه المهن إسوة بباقي المهن الطبية وشبه الطبية والصيدلية المنظمة بموجب قوانين حديثة.وذلكم هو موضوع مشروع القانون رقم 13-45 المعروض على أنظاركم ، الذي أعدته وزارة الصحة، والذي يتمحور حول ما يلي:

- ✓ تحديد مقتضيات عامة تتعلق بالتعريف الدقيق للمهن المذكورة؛
- ✓ تحديد الفئات المكونة لهذه المهن كما سبق ذكرها وهي مهنة مروض طبي و مهنة نظاراتي و مهنة مقوم النطق و مهنة مقوم البصر و مهنة مركب الأجهزة التعويضية و مهنة مقوم السمع و مهنة نفساني حركي و مهنة مدرم القدم؛
- ✓ تحديد المهام الخاصة بكل فئة، مع تخويل الإدارة حق تحديد أعمال التمريض في مصنف عام للأعمال المهنية؛
- ✓ تحديد أشكال مزاولة مهن التمريض في القطاع الخاص (المزاولة بصفة حرة بشكل

فردي أو في إطار الشراكة أو بصفة أجير في مؤسسة صحية خاصة) :

- ✓ تحديد شروط المزاولة من طرف المهني من جنسية مغربية أو الأجنبي على حد سواء؛
- ✓ تحديد الشروط المتعلقة بالمحال المهنية المخصص لمزاولة إحدى المهن المذكورة :
- ✓ تحديد المقتضيات المتعلقة بتفتيش المحال المهنية :
- ✓ تحديد قواعد المزاولة بعد الحصول على الإذن بالمزاولة :
- ✓ تحديد المقتضيات المتعلقة بالنيابة عن المهني صاحب المحل المهني في حالة غيابه بصفة مؤقتة عن المزاولة؛
- ✓ تحديد النظام التمثيلي بالتنصيص على إحداث جمعية وطنية لمهني الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي ، في انتظار إحداث هيئة مهنية وطنية؛
- ✓ تحديد العقوبات المطبقة على المهنيين المخالفين لأحكام القانون؛

تلكم الأهداف المتوخاة من مشروع القانون رقم 13-45 المعروض على أنظاركم

وزير الصحة

الحسين الوردي

مشروع قانون رقم 45.13 متعلق بمزاولة مهن الترويض و التأهيل و إعادة التأهيل الوظيفي

القسم الأول :أحكام عامة

المادة الأولى

يراد في مدلول هذا القانون بـ :

- مروض طبي : مروضة طبية أو مروض طبي ؛
- نظاراتي : نظاراتية أو نظاراتي؛
- مركب الأجهزة : مركبة الأجهزة أو مركب الأجهزة؛
- مقوم السمع : مقومة السمع أو مقوم السمع؛
- مقوم البصر : مقومة البصر أو مقوم البصر؛
- مقوم النطق : مقومة النطق أو مقوم النطق؛
- نفساني حركي : نفسانية حركية أو نفساني حركي؛
- مدرم القدم : مدرمة القدم أو مدرم القدم؛
- المهني : الشخص، امرأة أو رجل ، المأذون له بمزاول إحدى المهن المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 2

يعتبر مزاولا لمهنة الترويض أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي كل شخص يقدم، حسب الشهادة أو الدبلوم الذي يؤهله لذلك، علاجات وخدمات ترمي إلى الوقاية من تبعية عوز القدرات الوظيفية البدنية والمعرفية والنفسية والاجتماعية للمرضى والتقليص منها.

و يقدم الشخص الذي يزاول إحدى المهن المذكورة أيضا ، في إطار دوره الخاص، علاجات تهدف إلى الحد من الإعاقة البدنية و الحسية و المعرفية والسلوكية و الوقاية من ظهور التبعية للغير و المساعدة على استقلالية المريض و دعم تأهيله و إعادة إدماجه.

كما يقدم دعمه في عمل الدولة الرامي إلى حماية الصحة العامة والنهوض بالصحة والتربية الصحية.

و يشارك، علاوة على ذلك، في أعمال التخطيط والتأطير والتكوين والتدبير والبحث.

المادة 3

تمارس مهن الترويض أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي، حسب الدبلوم المحصل عليه، من قبل المهني المعني وفي حدود المؤهلات المكتسبة خلال التكوين الأساسي أو التكوين المستمر إما بصفة مروض طبي أو نظاراتي أو مقوم النطق أو مقوم البصر أو مركب الأجهزة التعويضية أو هؤلاء مقوم السمع أو نفساني حركي أو مدرم القدم المشار إليهم جميعا في هذا القانون بـ"المهني".

يزاول المهنيون مهنتهم، بناء على وصفة طبية، أو تحت إشراف ومسؤولية طبيب، أو في إطار الدور المنوط بهم في ما يتعلق بالأعمال الخاصة بهم.

المادة 4

تحدد أعمال مهن الترويض أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي في مصنف تضعه الإدارة، بعد استشارة الجمعية المهنية المنصوص عليها في المادة 38 من هذا القانون وكذا المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء، الذي يحدد:

- الأعمال الخاصة بكل مهنة من المهن المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القانون؛
- الأعمال التي لا يمكن لهؤلاء المهنيين إنجازها إلا بناء على وصفة طبيب أو بتأطير منه.

المادة 5

يمارس المروض الطبي بطريقة يدوية أو آلية الأعمال المنجزة، بشكل خاص لأغراض الترويض أو التأهيل أو التخفيف من الألم لأجل استعادة القدرات الوظيفية المفقودة أو الوقاية من تلفها عبر تنشيط الأنسجة والتدليك الطبي والعلاج الطبيعي.

المادة 6

يقدم النظاراتي للعموم لوازم بصرية صالحة لتصحيح البصر أوحمايته.

يقوم النظاراتي قبل تسليم تلك اللوازم بملاءمتها و تسويتها بواسطة أدوات الرقابة الضرورية.

كما يقوم بتسليم المنتجات المتعلقة بصيانة وحفظ النظارات والعدسات اللاصقة و كذا المنتجات الخاصة بترطيبها.

غير أنه، لا يجوز للنظاراتي تقديم مستلزم طبي للبصريات بدون وصفة طبية في الحالات الآتية:

- بالنسبة للأشخاص الذين يقل سنهم عن 16 سنة؛
- إذا كانت حدة البصر تقل أو تعادل ستة أعشار بعد التصحيح؛
- إذا كان قصر النظر وبعده حادين؛
- إذا كان بعد النظر لا يطابق بكيفية جلية سن الشخص المصاب به

المادة 7

يقوم مركب الأجهزة التعويضية بتركيب أجهزة للأشخاص المعاقين جسديا .

وتشمل هذه العملية صنع و ملاءمة الأجهزة التعويضية و البدائل الطبية.

يساهم كذلك في إعلام المرضى وتدريبهم على كيفية استعمال وصيانة الأجهزة التعويضية والبدائل الطبية.

المادة 8

يقوم مقوم السمع بوضع الأجهزة لضعاف السمع.

وتشمل هذه العملية ملاءمة الرمامة السمعية وتسليمها ومراقبة فعاليتها الفورية والدائمة، و كذا تدريب ضعاف السمع على كيفية استعمالها.

المادة 9

يقوم مقوم البصر بإنجاز أعمال ترويض العيون المرتبطة بالكشف الأولي للبصر وتأهيله وإعادة تأهيله وظيفيا.

المادة 10

يقوم مقوم النطق بإنجاز أعمال الترويض الرامية إلى علاج اختلالات ذات طبيعة مرضية تصيب الصوت والنطق والتعبير الشفوي أو الكتابي.

المادة 11

يقوم النفساني الحركي بإنجاز أعمال الترويض التي تشكل علاجا للاضطرابات النفسية الحركية.

المادة 12

يعالج مدرم القدم أمراض البشرة (الطبقات القرنية) و الظفرية للقدم باستثناء العمليات التي تسبب تدفق الدم.

غير أنه، يمكن لمدرم القدم القيام بعلاج مباشر لأمراض البشرة الناتجة عن صعوبات حركية.

كما يقوم بالعناية بصحة القدم ووضع النعال المخصصة للتخفيف من أمراض البشرة.

المادة 13

تزاول مهن الترويض أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي إما بالقطاع العام، داخل مرافق الدولة أو المؤسسات العمومية، أو بالقطاع الخاص سواء كان يسعى إلى الربح أم لا.

يمارس المهني، أعماله في القطاع العام، تحت إشراف رؤسائه ووفق التوجيهات التقنية الصادرة عن السلطة الحكومية المختصة، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 14

يتعين على المهني، أيا كان القطاع الذي ينتمي إليه، أثناء مزاولة مهنته احترام مبادئ المروءة والكرامة والنزاهة والاستقامة والتفاني و أخلاقيات المهنة.

كما يجب عليهم الالتزام بكتمان السر المهني وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل. ويشمل هذا الالتزام طلبة مؤسسات التكوين، العمومية أو الخاصة، الذين يحضرون دبلوما يسمح لهم بمزاولة إحدى المهن السالفة الذكر.

القسم الثاني : مزاولة مهن الترويض الطبي أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي بالقطاع الخاص

الباب الأول : أشكال المزاولة

المادة 15

يمكن مزاولة مهن الترويض أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي بالقطاع الخاص إما بصفة حرة، سواء بشكل فردي أو في إطار الاشتراك، طبقا للمادة 17 أدناه أو في إطار الإجارة.

المادة 16

يجب أن تكون مزاولة إحدى مهن الترويض أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي بصفة أجير موضوع عقد شغل يحرر طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يجب أن ينص عقد الشغل على أن هذه المهنة تزاول وفقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 17

يجب على مهنيين أو أكثر من نفس المهنة، لمزاولة إحدى مهن الترويض أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي بصفة مشتركة، أن يكونوا شركة خاضعة لأحكام الظهير الشريف المؤرخ في 9 رمضان 12)1331 غشت 1913)، بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

يجب أن يكون الموضوع الوحيد للشركة المحدثة طبقا للفقرة الأولى أعلاه هو مزاولة الشركاء لمهنتهم وفقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه. يجب أن تحمل الشركة اسم الشركة المدنية المهنية.

يكون مقر الشركة هو المحل المهني للشركاء.

يجب على جميع الشركاء أن يعينوا موطنهم المهني بالمحل المستغل بصفة مشتركة.

لا يجوز لمهني أن يكون شريكا في أكثر من شركة.

يجب تسيير المحل المهني المشترك من قبل أحد الشركاء يتم تعيينه في عقد الشراكة أو في النظام الأساسي للشركة.

يمنح إذن مزاولة المهنة، بصفة إسمية لكل شريك قصد مزاولة المهنة بصفة مشتركة بالمحل المعني.

تقع مسؤولية الأعمال المنجزة داخل المحل المذكور على عاتق المهني الذي قام بها.

يجب أن لا تتضمن الوثائق المتعلقة بالشركة أي بند مقيد للاستقلالية المهنية للشركاء.

المادة 18

يجب على كل مهني مأذون له بالمزاولة بالقطاع الخاص، يرغب في تغيير شكل المزاولة، أن يطلب الإذن إلى الإدارة التي تقوم بتحيين الإذن الذي سبق أن سلم له.

المادة 19

يجب على كل مهني مأذون له بالمزاولة بالقطاع الخاص بصفة أجير، في حالة تغيير المشغل أن يصرح بذلك خلال خمسة عشرة يوما للإدارة التي تقوم بتحيين الإذن الذي سبق أن سلم له.

الباب الثاني : شروط المزاولة

المادة 20

تتوقف مزاولة إحدى مهن الترويض أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي على الحصول على إذن يسلم من قبل الإدارة بناء على ملف تحدد مكوناته وكيفيات إيداعه بنص تنظيمي.

يمنح الإذن للأشخاص المتوفرة فيهم الشروط التالية :

1- أن يكونوا من جنسية مغربية؛

2- أن يكونوا حاصلين على إحدى الشهادات أو الدبلومات التالية :

- دبلوم الدولة للطور الأول للدراسات شبه الطبية، شعبة مقوم نطق أو مقوم بصر أو مركب أجهزة تعويضية أو مروض طبي أو مقوم السمع أو نفساني حركي، مسلم من أحد معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي التابعة لوزارة الصحة، أو شهادة أو دبلوم معترف بمعادلته له طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛
- دبلوم الإجازة في مسلك مرتبط بإحدى مهن "الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي" مسلم من قبل أحد المعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة التابعة لوزارة الصحة أو

من قبل مؤسسة أخرى للتعليم العالي العمومي المغربي، أو شهادة أو دبلوم معترف بمعادلته له طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

- دبلوم الإجازة في إحدى مهن الترويض أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي، يتوج دراسات لمدة تعادل على الأقل المدة المقررة في القطاع العام بعد البكالوريا، مسلم من لدن مؤسسة للتعليم العالي الخاص معتمدة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- دبلوم في إحدى مهن الترويض أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي، يتوج دراسات لمدة تعادل على الأقل المدة المقررة في القطاع العام بعد البكالوريا، مسلم من لدن مؤسسة للتكوين المهني الخاص معتمدة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- دبلوم مدرم القدم يتوج دراسات لمدة لا تقل عن 3 سنوات بعد البكالوريا، مسلم من لدن إحدى مؤسسات التعليم العالي أو للتكوين المهني العمومي أو الخاص معتمدة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أو شهادة أو دبلوم معترف بمعادلته له. و في حالة عدم وجود دبلوم وطني، يجب على المرشح أن يكون حاصلا على دبلوم مسلم بالخارج يخول حامله الحق في مزاولة المهنة في البلد الذي سلم فيه.

3 - أن لا يكون قد صدر في حقه مقرر بالإدانة مكتسب لقوة الشيء المقضي به من أجل ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 50 من هذا القانون.

4- أن يدلوا بشهادة طبية تثبت قدرتهم البدنية والعقلية على مزاولة المهنة.

علاوة على ذلك، وعندما يتعلق الأمر بشخص من جنسية أجنبية:

1 - أن يكون مقيما بالمغرب وفقا للتشريع المتعلق بدخول و إقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة؛

2 - أن يكون:

- إما من مواطني دولة أبرمت اتفاقية مع المغرب تسمح لمهني الترويض الطبي أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي من مواطني كل واحدة من الدولتين بالإقامة في تراب الدولة الأخرى لمزاولة إحدى هذه المهن فيها بالقطاع الخاص أو تطبق مبدأ المعاملة بالمثل في هذا الشأن؛

- أو زوج مواطن مغربي؛

- أن يكون مولودا بالمغرب ومقيما به، بصفة مستمرة، لمدة لا تقل عن عشر سنوات؛

3- أن يكون مقيدا في هيئة أجنبية لمهني الترويض الطبي أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي أو يدلي بما يبرر حذفه منها إذا كان مقيدا بالهيئة المذكورة.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات تسليم الإذن.

المادة 21

يشير الإذن إلى الجماعة التي يعتزم صاحب الطلب مزاولة مهنته في دائرة نفوذها و عنوانه المهني وكذا شكل المزاولة.

يجب أن يكون رفض منح الإذن معللا.

تنشر الإدارة، سنويا، قائمة المهنيين المأذون لهم بالمزاولة في القطاع الخاص.

الباب الثالث : أماكن المزاولة بصفة حرة

الفرع الأول : المحل المهني

المادة 22

يتوقف فتح المحل المهني على مراقبة تجريها الإدارة التي تتأكد من مطابقته لمعايير الصحة والسلامة والنظافة وكذا معايير التجهيزات الضرورية لإنجاز أعمال إحدى المهن المعنية، المحددة بنص تنظيمي. وتجرى هذه المراقبة داخل أجل ستين (60) يوما الموالية لتاريخ إيداع الطلب المقدم من قبل المترشح لمزاولة المهنة المعنية.

تسلم الإدارة الإذن بالمزاولة إلى المهني المعني، في حالة مطابقة المحل للمعايير المذكورة. وفي حالة عدم المطابقة، تدعوه إلى التقيد بتلك المعايير. ولا يسلم الإذن إلا بعد إجراء مراقبة جديدة تمكن من معاينة إنجاز أعمال التهيئة أو استكمال المنشآت المطلوب القيام بها. تجرى هذه المراقبة الجديدة داخل أجل ستين (60) يوما، ابتداء من تاريخ إخبار المهني للإدارة بالاستجابة لطلبها.

المادة 23

يخضع كل تغيير للمحل المهني لإذن تسلمه الإدارة التي تتأكد، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 22 أعلاه، من مطابقة المحل الجديد للمعايير المنصوص عليها في المادة المذكورة.

الفرع الثاني : تفتيش المحال المهنية

المادة 24

تخضع محال مزاولة المهن المنصوص عليها في هذا القانون لعمليات تفتيش دورية يقوم بها، دون إشعار مسبق، موظفون محلفون تابعون للإدارة المختصة.

يهدف هذا التفتيش إلى التأكد من احترام الشروط القانونية والتنظيمية المطبقة على استغلال المحال المذكورة والسهر على حسن تطبيق القواعد المهنية الجاري بها العمل داخلها.

المادة 25

في حالة ثبوت مخالفة على إثر زيارة للتفتيش، توجه السلطة الحكومية المختصة إلى المهني صاحب المحل المهني أو إلى المهنيين المعنيين في حالة الاشتراك التقرير المعلل المنجز من طرف الموظفين الذين قاموا بالتفتيش، وتقوم بإعذار المهني أو المهنيين المعنيين من أجل إنهاء المخالفات التي تمت معاينتها، داخل أجل تحدده حسب أهمية التصحيحات المطلوبة.

إذا لم يتم الامتثال للإعذار، عند انصرام الأجل المذكور، وجب على السلطة الحكومية المختصة رفع الأمر إلى السلطة القضائية بهدف إجراء المتابعات التي تستدعيها الوقائع التي تمت معاينتها.

إذا كان من شأن المخالفة التي تمت معاينتها المساس بصحة أو سلامة المرضى أو بهما معا، يمكن للسلطة الحكومية المذكورة، أن تطلب إلى رئيس المحكمة المختصة إصدار الأمر بإغلاق المحل في انتظار النطق بالحكم. وكل ذلك، دون الإخلال بالمتابعات الأخرى التي قد تترتب عن الأفعال المؤاخذ عنها طبقا للقانون العام.

الباب الرابع :قواعد المزاولة

المادة 26

لا يجوز لأي مهني مأذون له بالمزاولة بالقطاع الخاص أن يمارس بالموازاة مع مهنته أي نشاط مهني آخر ولو كان حاصلا على شهادة أو دبلوم يخوله الحق في مزاولة هذا النشاط.

المادة 27

تحدد بنص تنظيمي، بالنسبة لكل مهنة، قائمة الأدوية أو المستلزمات الطبية أو المنتجات الصيدلية غير الدوائية التي يمكن استعمالها من طرف الأشخاص المرخص لهم بمزاولة إحدى مهن الترويض أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي بصفة حرة بالقطاع الخاص.

المادة 28

يجب على المهني المأذون له بالمزاولة بالقطاع الخاص الذي تم تعيينه في منصب عمومي أن يخبر الإدارة بذلك داخل أجل 15 يوما قصد إلغاء الإذن الذي منح له من قبل. ويتعين عليه أن يقوم فورا بإغلاق محله المهني إذا كان يزاول بصفة فردية.

عندما يتعلق الأمر بأجير يجب عليه إخبار الإدارة داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة،من أجل إلغاء الإذن الممنوح له للمزاولة بهذه الصفة.

المادة 29

يجب على كل مهني توقف عن مزاولة مهنته بصفة نهائية أو لمدة تفوق سنة، أن يوجه داخل أجل خمسة عشر يوما تصريحا بذلك إلى الإدارة من أجل إيقاف أو إلغاء، حسب الحالة، الإذن الذي سبق أن منح له.

إذا تعلق الأمر بمهني يزاول بصفة فردية، وجب عليه أن يقوم فورا بإغلاق محله المهني، وذلك دون الإخلال بأحكام المادة 35 أدناه.

المادة 30

يمكن للإدارة سحب الإذن بصفة مؤقتة أو نهائية عندما يتبين، بعد إجرائها لتفتيش طبقا لأحكام المادة 24 أعلاه، أنه يستحيل على المهني المأذون له بالمزاولة بالقطاع الخاص مواصلة أنشطته المهنية، لاسيما نتيجة إصابته بعاهة أو حالة مرضية حادة تجعل مزاولة مهنته تشكل خطرا عليه أو على مرضاه.

يسحب الإذن بعد فحص المهني المعني من قبل لجنة تتألف من ثلاثة أطباء خبراء متخصصين، تعين الإدارة اثنين منهم ويعين الطبيب الثالث من قبل المعني بالأمر أو من قبل أحد أفراد أسرته إذا تعذر عليه ذلك.

عندما يكون المهني الموجود في إحدى الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة الأولى أعلاه أجيرا، أمكن سحب إذن المزاولة منه طبقا للفقرة الثانية من هذه المادة، بعد التصريح بذلك لدى الإدارة من قبل مشغله وذلك دون الإخلال بأحكام مدونة الشغل.

في حالة سحب الإذن مؤقتا لا يمكن استئناف مزاولة المهنة إلا بعد استطلاع رأي اللجنة المنصوص عليها في الفقرة الثانية أعلاه.

المادة 31

يخضع استئناف مزاولة المهنة، بعد توقف لمدة تعادل أو تفوق سنتين، لإذن جديد طبقا لأحكام المادة 20 من هذا القانون .

المادة 32

يجب على كل مهني مأذون له بمزاولة إحدى المهن المنصوص عليها في هذا القانون بصفة حرة، أن يزاول مهنته شخصيا.

يتعين عليه أن يتوفر على محل مهني أو يختار موطنا بالمحل المهني لمهني مأذون له بالمزاولة. وفي هذه الحالة، يجب ألا تتضمن العقد المبرم بين المهنيين أي بند يقيد الاستقلالية المهنية لأحد الطرفين.

غير أنه، يمكن مزاولة أعمال مهنته بمنازل مرضاه أو بأماكن إيواء مجموعات من الأطفال أو الشباب أو الشيوخ أو الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

المادة 33

يجب أن توضع بمدخل المحل المهني لوحة بيانية تستجيب للخصائص المحددة من قبل الإدارة. ولا يمكن أن تتضمن هذه اللوحة سوى الاسم الشخصي والعائلي والشهادة أو الدبلوم والمهنة وكذا مراجع الإذن بمزاولة المهنة.

في حالة الاستغلال المشترك لنفس المحل المهني يجب أن تتضمن اللوحة المذكورة البيانات نفسها بالنسبة لكل شريك.

تمنع المزاولة باسم مستعار.

المادة 34

يجب على كل مهني مزاولة مهنته بصفة حصرية بالعنوان الذي اختاره موطنا مهنيا والذي منح إذن المزاولة به.

الباب الخامس: النيابة

المادة 35

يمكن للمهني المأذون له بالمزاولة بصفة حرة الذي يقرر عدم إغلاق محله المهني، في حالة غياب مؤقت، أو إذا عاقه عائق، أن يُنيب عنه خلال مدة أقصاها ستون 60 يوما زميلا له تتوفر فيه شروط الحصول على إذن المزاولة المنصوص عليها في هذا القانون. ويجب عليه التصريح بذلك مسبقا لدى الإدارة.

يجب أن تكون النيابة التي تفوق مدتها ستين (60) يوما موضوع إذن مسبق تسلمه الإدارة للمهني الذي يرغب في أن يُنيب عنه زميلا له، يتضمن اسم النائب ومدة النيابة. ويقوم هذا الإذن مقام الإذن بالمزاولة بالنسبة للنائب خلال المدة المذكورة.

لا يمكن أن تفوق مدة النيابة سنة متواصلة، ما عدا في حالات استثنائية مرخص بها من قبل الإدارة ولاسيما لأسباب صحية.

المادة 36

استثناء من أحكام الفصل 15 من الظهير الشريف رقم 1-58-008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، يمكن للمهني الذي يزاول بالقطاع العام، أن ينوب، خلال فترة رخصته الإدارية السنوية، عن أحد زملائه الذي يزاول نفس مهنته بالقطاع الخاص.

ولا يمكن للمهني المعني أن يقوم بالنيابة إلا بعد حصوله على إذن تسلمه له الإدارة التابع لها.

المادة 37

في حالة وفاة مهني مأذون له بالمزاولة بصفة حرة وبشكل فردي، يمكن لذوي حقوقه أن يعهدوا، بناء على إذن من الإدارة، بتسيير محله المهني لمدة سنة إلى شخص تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 20 من هذا القانون. وبانصرام هذا الأجل يصبح الإذن لاغيا ويجب إغلاق المحل المذكور.

غير أنه، إذا كان زوج المهني المتوفى أو أحد أبنائه يتابع دراسات لتحضير دبلوم يسمح له بمزاولة المهنة المعنية، أمكن تجديد الإذن المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، سنويا، إلى غاية انتهاء المدة القانونية اللازمة لنيل الدبلوم المذكور.

تبتدئ مدة التجديد من تاريخ انتهاء السنة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

القسم الثالث :النظام التمثيلي

المادة 38

بصفة انتقالية وفي انتظار إحداث هيئة مهنية، يجب على المهنيين المأذون لهم بالمزاولة بالقطاع الخاص أن ينضووا في جمعية مهنية وطنية تخضع لأحكام الظهير الشريف رقم 1-58-376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات.

يعرض النظام الأساسي للجمعية الوطنية على الإدارة التي تتحقق من مطابقته لأحكام هذا القانون.

المادة 39

تهدف الجمعية المهنية الوطنية إلى ما يلي:

- ضمان صيانة المبادئ و التقاليد المرتبطة بالمروءة والكرامة و النزاهة التي يقوم عليها شرف المهنة؛
- الحرص على احترام أعضائها للقوانين والأنظمة والأعراف التي تخضع لها مزاولة المهنة ؛
- تدبير ممتلكاتها والدفاع عن المصالح المعنوية والمادية لمهن الترويض و التأهيل و إعادة التأهيل الوظيفي ؛

- تمثيل المهن المشار إليها أعلاه لدى الإدارة والمساهمة بطلب من هذه الأخيرة في إعداد السياسة الصحية في مجال علاجات الترويض أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي وتنفيذها؛
- إبداء الرأي في كل المسائل التي تعرضها عليها الإدارة ، ولاسيما المتعلقة منها بتلك المهن، وتقديم الاقتراحات في شأنها؛
- المساهمة بتنسيق مع مؤسسات التعليم العالي أو مؤسسات التكوين المهني أو الجمعيات المهنية والهيآت المهنية في تنظيم دورات التكوين المستمر لفائدة الأشخاص المزاولين للمهن المنصوص عليها في هذا القانون.

القسم الرابع :العقوبات

المادة 40

يعتبر مزاولا بصفة غير قانونية بالقطاع الخاص لإحدى مهن الترويض أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي المحددة في هذا القانون:

1. كل شخص يمارس أعمال إحدى المهن المذكورة، بالقطاع الخاص، دون الحصول على شهادة أو دبلوم يسمح له بمزاولة المهنة المذكورة؛
2. كل شخص يقوم بصورة اعتيادية بأعمال إحدى المهن المذكور دون أن يكون حاصلا على الإذن المنصوص عليه في المادة 20 من هذا القانون. غير أن أحكام هذا البند لا تطبق على الأشخاص الذين يتابعون دراسات في المهن المذكورة، الذين ينجزون أعمالا يأمرهم بها مؤطروهم وتحت مسؤولية هؤلاء ؛
3. كل مهني تابع للقطاع العام يزاول مهنة الترويض أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي بالقطاع الخاص، خرقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 36 أعلاه؛
4. كل مهني يستمر في مزاولة مهنته بعد سحب الإذن المسلم له؛
5. كل مهني يستأنف مزاولة مهنته، خرقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 30 والمادة 31 من هذا القانون؛
6. كل مهني يغير شكل مزاولة المهنة دون الحصول على الإذن المنصوص عليه في المادة 18 من هذا القانون؛
7. كل مهني مأذون له بالمزاولة بالقطاع الخاص تم تعيينه في منصب عمومي ولم يقم بإغلاق محله المهني؛
8. كل مهني قام بالنيابة خرقا لاحكام المادة 35 أعلاه؛
9- كل مهني قام بتسيير محل مهني دون الحصول الإذن المنصوص عليه في المادة 37 أعلاه؛
10. كل مهني مأذون له بالمزاولة بالقطاع الخاص يقوم بأعمال مهنية خرقا لأحكام المادة 4 من هذا القانون.

المادة 41

يعاقب على مزاولة إحدى مهن التمريض بصفة غير قانونية:

أ -في الحالات المنصوص عليها في البنود 1 و 2 و 4 و 5 و 7 و 10 من المادة 40 أعلاه، بالحبس من 3 أشهر إلى سنتين وبغرامة يتراوح قدرها بين 5.000 و 20.000 درهم؛

ب -في الحالتين المنصوص عليهما في البنود 6 و 8 و 9 من المادة 40 أعلاه، بالحبس من شهر واحد إلى 3 أشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين 5.000 و 10.000 درهم؛

ج -في الحالة المنصوص عليها في البند 3 من المادة 40 أعلاه، بغرامة يتراوح قدرها بين 10.000 و20.000 درهم.

علاوة على ذلك، يمكن للمحكمة التي أحيلت إليها القضية أن تقرر، في الحالات المنصوص عليها في البنود من 2 إلى 10 من المادة 40 أعلاه، المنع من مزاولة المهنة المعنية لمدة لا تزيد على سنتين.

المادة 42

مع مراعاة أحكام المادة 36 أعلاه، يعاقب بغرامة يتراوح مبلغها بين 5.000 و 10.000 درهم، كل مهني الصحة يمارس بالقطاع الخاص، يسمح لأحد منهيي الترويض أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي من القطاع العام، بالقيام بأعمال مهنته داخل المؤسسة الصحية التي يتولى تسييرها أو إدارتها.

المادة 43

يعاقب بغرامة يتراوح مبلغها بين 1.200 و 4.000 درهم كل مهني أقدم على فتح محل مهني دون الحصول على إذن من الإدارة.

في انتظار صدور الحكم، تقوم الإدارة كإجراء تحفظي بإغلاق المحل المهني إلى حين حصول المهني المعني على الإذن المذكور.

يعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، كل مهني مأذون له بالمزاولة بالقطاع الخاص بصفة أجير أغفل، في حالة تغيير المشغل، التصريح بذلك طبقا لأحكام المادة 19 من هذا القانون.

المادة 44

يعاقب بغرامة يتراوح مبلغها بين 5.000 و 10.000 درهم كل خرق لأحكام المادة 33 من هذا القانون.

المادة 45

يعاقب بغرامة يتراوح مبلغها بين 5.000 و 10.000 درهم كل رفض للخضوع لعمليات التفتيش المنصوص عليها في المادة 24 أعلاه.

يمكن لرئيس المحكمة المرفوع إليها الأمر من قبل السلطة الحكومية المختصة، أن يأمر بإغلاق المحل المهني في انتظار صدور حكم المحكمة التي تنظر في الدعوى.

المادة 46

يعاقب بغرامة يتراوح مبلغها بين 5.000 و 20.000 درهم كل مهني مأذون له بالمزاولة بالقطاع الخاص، تم تعيينه في منصب عمومي ولم يقم بإخبار الإدارة بذلك طبقا لأحكام المادة 28 من هذا القانون.

المادة 47

يعاقب بغرامة يتراوح مبلغها بين 10.000 و 20.000 درهم كل مهني يستغل محلا يشكل خطرا جسيما على المرضى أو الساكنة.

وفي هذه الحالة، يمكن لرئيس المحكمة، بطلب من الإدارة المختصة، أن يأمر بإغلاق المحل المعني في انتظار صدور حكم المحكمة التي تنظر في الدعوى.

المادة 48

يعتبر استعمال لقب مرتبط بإحدى مهن الترويض أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي من طرف شخص غير حاصل على شهادة أو دبلوم متعلق بهذه المهنة انتحالا لصفة مهني الترويض أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي وتطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي .

المادة 49

في حالة العود إلى ارتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا القسم يضاعف مبلغ الغرامة، ولا يمكن للعقوبة الحبسية أن تقل عن ستة 6 أشهر.

يعد في حالة العود، في مدلول هذا القانون، كل من سبق الحكم عليه بمقرر حائز لقوة الشيء المقضي به من أجل ارتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون، وارتكب مخالفة ذات تكييف مماثل قبل مضي خمس 5 سنوات من تمام تنفيذ تلك العقوبة أو تقادمها.

المادة 50

علاوة على العقوبة الرئيسية، يمكن الحكم على المهني المدان من أجل ارتكاب جنايات أو جنح ضد الأشخاص أو نظام الأسرة أو الأخلاق العامة بالمنع المؤقت أو النهائي من مزاولة المهنة.

بناء على طلب من النيابة العامة، تعتبر الأحكام الصادرة بالخارج من أجل ارتكاب أحد الأفعال المشار إليها أعلاه كما لو صدرت فوق تراب المملكة، لأجل تطبيق القواعد المتعلقة بالعود إلى ارتكاب الجريمة والعقوبات الإضافية أو اتخاذ تدابير وقائية.

القسم الخامس :أحكام مختلفة وانتقالية

المادة 51

تعتبر الموافقة الممنوحة من قبل الأمين العام للحكومة قبل تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية قصد مزاولة المهن المنصوص عليها في المواد 5 و 7 و 8 و9 و10 و11 و12 من هذا القانون صالحة، وتعد بمثابة أذون مزاولة المهن المعنية.

المادة 52

يمكن بصفة انتقالية واستثناء من أحكام البند الثاني من الفقرة الثانية من المادة 20 من هذا القانون، الإذن بالمزاولة بالقطاع الخاص:

- مهنة مقوم النطق، بالنسبة لمساعدي الصحة الأخصائيين المجازين من الدولة: اختيار تصحيح النطق
- مهنة مروض طبي بالنسبة لمساعدي الصحة المجازين من الدولة: تقني في إعادة التأهيل.

المادة 53

تخضع مزاولة كل مهنة أخرى من مهن الترويض أو التأهيل أو إعادة التأهيل الوظيفي غير منصوص عليها في هذا القانون لإذن إداري يسلم وفق الشروط المحددة في القانون المذكور، شريطة أن يكون صاحب الطلب حاصلا على دبلوم يخول حامله الحق في مزاولة هذه المهنة في البلد الذي منح الدبلوم المذكور مشهود على صحته ومشفوع بشهادة البكالوريا.

لا يمكن أن تقل مدة التكوين للحصول على الدبلوم المذكور عن ثلاث سنوات.

المادة 54

يعمل بهذا القانون ابتداء من تاريخ دخول النصوص التنظيمية الضرورية لتطبيقه بصفة كاملة حيز التنفيذ. وينسخ ويعوض أحكام الظهير الشريف الصادر في 5 صفر 1374 (4 أكتوبر 1954) بشأن سن ضابط لتعاطي مهنة بيع النظارات بالتفصيل.

يجب أن تتقيد المحال المهنية المستغلة من طرف مهني الترويض و التأهيل و إعادة التأهيل الوظيفي في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ بالمعايير المنصوص عليها في القانون المذكور داخل أجل لا يتعدى سنتين.